

اللعان

ولا عن به ص
وجده

تيسر

هذا ما لا بد من ذكره في
اللعان وهو قوله تعالى
ولا عن به ص
وجده
تيسر
هذا ما لا بد من ذكره في
اللعان وهو قوله تعالى
ولا عن به ص
وجده
تيسر

الشافعي وهذا لأنه لا يصح عن الشبهة والحجود وتدورى لها قال واذا قال الزوج
ليس حلال حتى يلعان وهذا قولنا في حقيقته وزفر لأنه لا يثبت في تمام الحبل فلم يصح
فأخذنا وقال أبو يوسف ومحمد بن يحيى في حال إذا جازت به أقوال من السنة أشهر وهو معنى ما
ذكر في الأصل لأننا نثبتنا نفيهم الحرام عند فتحه القذف فلناذا لم يكن قد فاني الحال يصدر
كالمعلق بالشرط محتمل كما نعلم قال ابن زياد بك حبل فليس من القذف لا يصح تعليقه بالشرط
وان قال لها زنت وهذا الحبل من الزنا فلا عتسا لوجود القذف حتمه انما صرحنا
ولم ينف القاضى حبل وقال الشافعي بنفيه لأنه عليه السلام في الولد عن هلال وقد
قد فيها بما ملك ولنا ان الحكم لا يثبت عليه الا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله
والحديث محمول على انه عرف فيما حبل بطريق الوحي قال واذا سئ الرجل ولد امرأته
عقبه الولادة او في الحالة التي قبل التهنئة وتبتاع الذولادة صح نفيه وان تها
بعد ذلك لا عن وقت النسب وقال ابو يوسف يصح نفيه في مدع القاضى لان
المدعى يصح في مدع قصيه ولا يصح في مدع طوبه فقصنا بينهما مدع القاضى
لانه اش الولادة وله انه لا معنى للتقدير لان الزمان للناظر واحوال الناس
فيه مختلفة فاعتبه نامة ايدل عليه وهو قوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة
او ابتعاه متاع الولادة او نفي ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي ولو كان زنا بيا ولم
يعلم بالولادة ثم قدم بصير المدعى الذي ذكرناهما على الاصلين قال واذا اذنت ليدرس
في بطن واحد ففي الاول ما عرفت بالساني ثبت نسبهما لانها توارثا من خلفا من مائة
واحد وحدا الروح لانه الكذب نفسه بله وفي الثاني وان عترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما لما ذكرنا ولا عن لانه قاذف نفي الثاني ولم يرجع عنه ولا توارث العقبه
سابقا على القذف فصار كما اذا قال انها عقبه ثم قال هي زانية وفي ذلك الملاح

اللعان **اللعان وغيره** واللعان الروح عتبه

احله الحكم سنة فان وصل اليها والاقرف بينهما اذا طلبت المائة ذللك هكذا في
عن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهم ولان الحقيقت لها في الوطى ويجعل ان يكون